بالشراء لان الاخذ بها شراء والوكيل بالشراء اذا اشترى فعن ابي يوسف
يقول هو وكيل مطلق فينفذ تصرفه مطلقا وانا نقول انه وكيل بالخصومة ولا يجبر
الخصومة الا في مجلس القاضي وصلح منها على عوض ورد عوضه اي اذا صالح منها
على عوض بطلت شفعته ورد العوض لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل
بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا تعلق اسقاطه بالجائز من الشرط
فبالفاسد اولى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط ويرد العوض ان كان ماخوذا والا
فلا فلا يجب تسليمه وموت الشفيع لا المشتري اذا مات الشفيع يبطل الشفعة
ولا يورث عنه لانها ليست من اموال خلافا للشافعي وهذا اذا مات بعد البيع قبل
القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم
لورثته وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال
بملكه الا اذا باع بشرط الخيار لنفسه لانه يمنع الزوال فبقي الاتصال وان سمع
شراء كل فسلم فظهر شراء غيره او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فهي له اي الشفعة ثابتة له في هذه الصور لان هذه
الاشياء من ذوات الامثال وربما يكون الاخذ بها ايسر له وان كانت قيمتها اكثر
فيكون له حق الشفعة وبعرض كذلك لا اي اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته
الف او اكثر فانه حينئذ لا يبقى له الشفعة لان الشفيع ياخذها ح بالقيمة فان كانت
قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت اكثر فتسليمه بالالف تسليم بالاكثر بالاولى

الاولى وشفيع صفقة احد المشترين لا احد البائعين اي اذا اشترى جماعة
من واحد فله اخذ حصة احد المشترين لا احد البائعين لانه يتحقق في الاول دفع ضرر الجار
لا في الثاني لانه تعليل بعدم الحكمة والتعليل بعدم العلة غير معقول فكيف اذا كان
بعدم الحكمة بل لان هنا تفرق الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة الضرر لان
الشركة عيب في الاعيان المجتمعة وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا تفرق
الصفقة والنصف مفرزا ابيع شائعا او دفعة اي اذا اشترى نصف دار شائعا او
مفاوزا فقسم البائع والمشتري فان الشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة
من تمام القبض فان الانتفاع في ما بيع لا يتم الا بالقسمة **كتاب القسمة**
هي في الشرع جمع نصيب شائع في معين لا بعينه لحصوله قبل القسمة وغلب فيها
الافراز في المثلي اراد به ما يعم الذي في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز
غالب فيه ايضا ذكره في الكافي والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغير
صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم
اي المبادلة غالبة في غير المثلي والجبر على القسمة فيما اذا اتحد الجنس لا ينافيه لانه
باعتبار ما فيه من معنى الافراز على ان المبادلة مما يجري فيه الجبر في الجملة كما في
قضاء الدين ونصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر واحب ان نصب
باجر صح وهو على قدر الرؤوس وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له
ان الاجر مقابل بالتمييز وهو قد يصعب في القليل وقد ينعكس ويتعذر اعتبار

Copyright © King Saud University